وهو من حق الطالب ان ينظر فيه وسئل عن مشتر لدار قام عند القاضي فذكر ان له قناة في دار
اشتراها فتخرج تحت بيت من دار فلان وحروها حتى تخرج الى قناة حمام سموه معروف وشهد له القناة
رجل اشترى هذه الدار منذ ستة اشهر فانكر المشترى ذلك وقدمالك على مجاز ولا شهدت في وجهك
شيا فامر القاضي بوقوف العرما على ذلك فرفعوا اليه انهم رفعوا هذه تمامن ساقيه ثمن دار القايم المذكور
والسد في وجه من دار المشترى المذكور فاقام المشترى المذكور شاهدا انه وقف على حفير من جهة
القايم المذكور فرايت اسوقناة في الحايط الملاصق لهذه الدار مسدودة سدا قديما وما بين هذا
الشد المذكور فلا شي فيه ولا اثر جريان شي على هذه الدار التي الحفير فيها وذلك نحو العشرين سنة
تقدمت لهذه الشهادة وجلب المشترى المذكور شاهدا من الجيران اخر فقال ما عهدنا القايم
المذكور وقف معنا اذا وقفنا في الخلا الساقية المذكورة التي تمر على قناة الحمام المذكور ولا ادعينا
في الخلا شيا قد وذلك منذ خمس سنين وغاب عبد الله المذكور في خلال هذه المدة الى الحجاز فاحتج
عبد الله بانه اشترى على يد القاضي وان شهادة الشاهد الاول كان في عقد شرا البايعين لعبد الله
وما تقدم من شهادة العرما وطول في احتجاج الخصمين فاجاب بان شهادة من شهد ان عبد الله
لم يحضر مع اهل المحلة الكنس لا عمل عليه لجواز تاخيره خيفة ان حضر ان يغرم سهما او غفلة او اهمالا
وكون القناة مذكور جريانها في دار المشترى غير مقبولة لانه من كلام البايع [illegible]
الا ان تعيد الشهادة عليه بانه سلم الرجوع في ذلك الى العرما الموجهين من جهة القاضي فان حقق
المجرى وقدمه وانه سابق لشرا هذا الذي هو في يديه الان وكان ذلك بامر لم تجر العادة باعار
وانما يكون في الدور تمليكا لها كان من حق الدار جريان مايها على المشترى المذكور ولا نظر في
ذلك شهادة الشاهد الاول لجواز ان يكون هذا عطى الدار بعد العشرين سنة واشترى المشترى
على ذلك ولا يقدح ذلك في شهادته اذ ليس بتناقض واجاب غيره بان دعوى القايم بان في كتب
شرائه شرط مجرى ذلك على دار المشترى المذكور لا ينفع به الا ان تشهد البينة على تسليم
ذلك من البايع للمشترى المذكور اذا لم يحك الا ان لها مجرى في تلك الدار واما شهادة الشاهد الذي
راى القناة مسدودة قبل شرا القايم سنين او فتح شهادته في وثيقة الدار فله عذر اذ يظن ان
البايع سمح له بذلك او صار له بوجه فلا يقدح في شهادته على القايم وعلى القايم البينة ان مجرى ماء
حاطمه على دار المشترى كان حين شرائه للدار فان لم يجد بينة بذلك فله الرجوع بقيمة العيب
على البايع منه الا ان يثبتوا ان مجرى قناة داره كان يجرى في دار المقوم عليه قبل ان يملك
من اشترى منه البيان بالي وجه سبق وذكر السايل ان الدار انما صارت بيد المشترى منذ
زمن قريب فان ثبت تسليم ما كانت الدار في يديه يوم اشتراها القايم فهو الذي يراعى في ذلك
وكذا التسليم من كان قبل المشترى بعد شرا البايع فهذا المانع للقايم وان لم يكن شي من ذلك فلا كلام للقايم
وسئل عمن اتهم زوجته واخته داره بينهما دفعاه اليه وقبض من مالهما ايضا ما انفقه
في مصالحه وعاوض عنه في استرمام هذه الدار انما تسلفه من صهره فلان فهل له رجوع على زوجته واخته
فيما دفعه في هذا الاسترمام ام لا فاجاب اذا ثبت انه اذن الذي في الدار انما تسلفه

من صهره وانه تسلفه لينفقه في الدار عوضا عن الذي اخذ من اموالهما للانفاق في الدار او نفقه
على نفسه وعاوض لهما الذي تسلف فلا رجوع له عليهما وسئل القاضي سماحة عن رفع اليه
يهودي بيده حرير اتى ليبيعه وشوهد من تخبيله وتربيثه ما اوجب الريبة انه ماخوذ من نهب
من قافلة ذكرها فاحضر اليهودي جماعة من اهل قفصة شهدوا بان اليهودي امين ممن لا يتهم
في مثل هذه الريبة ووقف الحرير حتى ياتي الجواب فاجاب اذا لم يثبت الاسترابة بتخبيل
والتربيث وشهد عدول او جماعة ظاهرهم الستر ممن لا يتواطئون على الكذب بان اليهودي
لا يليق به شراما نسب اليه ومقتضى حاله التباعد من مثل هذا استظهر عليه باليمين انه لا يعلمه
مما نهب من القافلة او غيرها التي اشار اليها من شهد بالاسترابة وسلم له ثم وقع القاضي بخط
الجواب يحلف اليهودي في الكنيسة وحيث يعظم منها بالله الذي لا اله الا هو ان الحرير المذكور
ما هو من القافلة التي اكلت ولا اشتراه الا ممن باعه بوجه صحيح ولا اعلم فيه ريبة ولا دلسة
في حضر عينه المنصوصة الموضع المذكور قيد شهادته في شهر كذا من سنة كذا وسئل
عمن شهد له ان رجلا ضمن له غريمه بقية نهار يومه على انه لا يسلمه الا ببينة فمضى ذلك اليوم
واياما كثيرة ثم طلب الضامن الغريم فذكر ان الطالب ابراه من الضمان وانه قاعد بعد
ذلك يخاصم ولم يات ببينة بدفعه اليه فاجاب هذا اللفظ فيه اشكال وان كان
مراده انه ضمنه بقية نهاره على انه ان ذهب اليوم فعليه الضمان حتى يسلمه بالبينة ومعنى
الكلام انه ان سلمه اليه في يومه بالبينة برى وان لم يسلمه حتى انقضى اليوم فهو مطلوب حتى
يسلمه فالقول قول الطالب انه لم يسلمه اليه وعليه اليمين ان ادعى انه ابراه من الضمان واما
قوله فان كان اراد انه ابراه بذلك فالجواب ما قلته وسئل عمن توفي وترك زوجة
وابنتين ثم توفيت احدى الابنتين فورثها امها واختها وابنة انها ثلاثة ارباع بعرض
بيعه لموجب فلما وقف على ثمن عوض على الذي له بقية الثمن فقال دعوني وامر نفسي بقية
يومي وليلتي فلما اصبح اتى الى القاضي وذكر انه غير راغب في الشراء فبعث القاضي عدولا لينظر
والثمن وبما استظهروا على المشترى بزيادة في الثمن واشهد القاضي بنفوذ البيع له ودفع
بقية الثمن انفذ في مرمته السور ثم رجع الشريك الممتنع واراد ان يزيد زيادة بينة
في المبيع فهل له ذلك ام لا فاجاب اذا ثبت عند القاضي المقاواة وامضا البيع بعد
مضي ايام الخيار وبتله وكان عرض على الشريك فابى وبتله فلا تقبل بعد ذلك زيادة لانه
زاد في ملك استحقه غيره وسئل عن شريكين في فندق توفي احدهما منذ سنين كثيرة
وترك ورثة ثم توفي احد الورثة وخلف ورثة رشدا ومحاجير ثم توفي الشريك الثاني وترك
وارثا واحدا فوقع الخصام بين الورثة الاولين في نصيبهم في ذلك الفندق وغيره من اسباب
التركة وطال الخصام فقام الوارث المنفرد واراد المفاصلة في الفندق المذكور لكونه تداعى الى السقوط
ويخاف عليه ان بقي حتى ينفرغ الخصام يودى الى هلاكه وهو كذلك فهل له ذلك ويجبر جميع الورثة
ويباع هذا الفندق او يوقف هذا النصيب الذي فيه الورثة حتى يقسمه على الوجه الذي

انظر [illegible]

Copyright King Saud University